



قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

رقم 26 بتاريخ 11 دسمبر 2023
بشأن الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب
مفتش عام

بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

إن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
طبقاً لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛
بناءً على القانون التنظيمي رقم 02.12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20.1 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12.02 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 السالف الذكر؛

وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مفتش عام.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين الذين توفر فيهم الشروط التالية:

1. أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
2. أن يكون حاصلا على:
شهادة الماستر أو الماجister المتخصص، أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة، أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، أو دبلوم مهندس دولة، أو شهادة معادلة، ومتوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، أو في المجالات ذات الصلة بمهام المنصب المراد شغله، بالإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية المغربية.
أو
شهادة الإجازة أو شهادة معادلة، ومتوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، أو في المجالات ذات الصلة بمهام المنصب المراد شغله، بالإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية المغربية.
3. أن يكون مرتبًا على الأقل في السلم (11) من أسلاك الوظيفة العمومية، أو بدرجة مماثلة بالإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية المغربية، وأن يكون قد تدرج في مناصب مسؤولة لا تقل عن منصب رئيس قسم أو تقلد مهام فنصل عام أو قائم بالأعمال أو نائب سفير بإحدى تمثيليات المملكة المغربية بالخارج.
4. أن يتتوفر على كفاءات ومؤهلات عالية في مجال اختصاصات المنصب المراد شغله.

المادة الثالثة:

تحدد مواصفات المنصب المراد شغله طبقا للمرسوم رقم 2.11.428 المنظم لاختصاصات الوزارة والمرسوم رقم 2.11.112 في شأن المفتشيات العامة للوزارات المشار إليها أعلاه كما يلي:

- دراسة وتتبع الملفات المسندة إليه وإطلاع الوزير بانتظام على سير المصالح؛
- الإشراف على الدراسات المتعلقة بتنظيم وتسخير جميع مصالح الوزارة واقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسينها وضمان تكييفها باستمرار مع المهام الموكولة إلى الوزارة؛
- تنظيم والقيام بعمليات التفتيش ومراقبة وتدقيق وتقييم تدبير جميع المصالح المركزية والمراكز الموجودة في الخارج، بتوجيه من الوزير؛
- التنسيق والتواصل والتتابع مع مؤسسة الوسيط؛
- التعاون مع مختلف الأجهزة الوطنية المكلفة بالحكامة والرقابة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح وفق المطبوع الذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج www.diplomatie.ma؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته (ها) الفوتوغرافية، وفق المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، والذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير ورفع من أداء الوحدة الإدارية المعنية؛
- الوثائق المثبتة لتوفيق المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه، بما في ذلك القرارات المعادلة للشهادات الأجنبية، والوثائق التي تثبت التجربة والكفاءات والمؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في خمسة (5) نظائر ب مديرية الموارد البشرية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، خلال أوقات العمل الرسمي المعمول بها بالإدارات العمومية، مقابل وصل إيداع، وذلك في أجل أقصاه 25 ديمبر 2023، ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة:

تحدد بمقرر وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج لجنة لدراسة الترشيحات، وذلك طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على موقع رئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.diplomatie.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة www.emploi-public.ma

حرر بالرباط، في 11 ديمبر 2023

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج